




وزارة الرياضة
Ministry of Sport

لائحة لجان المراجعة للأندية الرياضية ٢٠٢٣/هـ ١٤٤٤ م

حدثت بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢٤ م





٢.....	المحتويات:
٣.....	الفصل الأول: أحكام عامة.
٣.....	المادة الأولى: التعريفات
٤.....	المادة الثانية: أهداف اللجنة.
٥.....	الفصل الثاني: تشكيل اللجنة.
٥.....	المادة الثالثة: قواعد تشكيل اللجنة.
٦.....	الفصل الثالث: مهام وصلاحيات اللجنة.
٦.....	المادة الرابعة: مهام اللجنة.
٧.....	المادة الخامسة: صلاحيات اللجنة.
٨.....	الفصل الرابع: التزامات ومهام رئيس وأمين وأعضاء اللجنة
٨.....	المادة السادسة: مهام رئيس اللجنة.
٨.....	المادة السابعة: مهام الأمين.
٩.....	المادة الثامنة: واجبات أعضاء اللجنة.
١٠.....	المادة التاسعة: انتهاء أو انتهاء العضوية.
١١.....	الفصل الخامس: قواعد اجتماعات اللجنة وتعارض التوصيات والتقرير السنوي.
١١.....	المادة العاشرة: اجتماعات اللجنة.
١٢.....	المادة الحادية عشرة: تعارض التوصيات.
١٢.....	المادة الثانية عشرة: التقرير السنوي.
١٣.....	الفصل السادس: أحكام ختامية.
١٣.....	المادة الثالثة عشرة: أحكام ختامية.





الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات:

لأغراض تطبيق أحكام اللائحة؛ يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الرياضة.

الوزير: وزير الرياضة.

اللائحة: لائحة لجان المراجعة للأندية الرياضية.

اللجنة: لجنة المراجعة.

النادي: كيان رياضي له شخصية اعتبارية مستقلة مرخص له من الوزارة وعضو في اتحاد رياضي أو أكثر، ويخضع لإشراف الوزارة ومتابعتها في النواحي الإدارية والمالية.

الجمعية العمومية: الجهاز الأعلى في النادي، وتتكون من جميع الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماعات والتصويت. المجلس: مجلس إدارة النادي.

الرئيس: رئيس اللجنة.

العضو: عضو اللجنة.

العضو المستقل: شخص طبيعي غير منتسب للنادي (أو لنادٍ آخر)، ويتمتع بالاستقلالية التامة في مركزه لدى اللجنة. الأمين: أمين اللجنة.

المراجعة: مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد والأساليب التي يمكن بواسطتها القيام بفحص منظم لأعمال الرقابة الداخلية.

نظام الرقابة الداخلية: مجموعة من الوسائل والإجراءات والأساليب التي تستخدم بقصد حماية أموال وأصول النادي والتحقق من ضمان الدقة المحاسبية، ويبني على الالتزام بالأنظمة والسياسات المالية والإدارية.

يوم عمل: يوم العمل الرسمي المعتمد لدى الجهات الحكومية.





المادة الثانية: أهداف اللجنة:

تمارس اللجنة مهامها واختصاصاتها المخولة لها بمقتضى أحكام هذه اللائحة؛ لتحقيق الأهداف التالية:

١. حماية أموال النادي وممتلكاته، والحد من وقوع التزييف والأخطاء واكتشافها فور وقوعها.
٢. ضمان دقة البيانات المالية والسجلات المحاسبية للنادي واكتمالها.
٣. قياس وتقييم مستوى فعالية نظام الرقابة الداخلية في النادي والتحقق من سلامته وفاعليته.
٤. قياس وتقييم مستوى فعالية نظم الرقابة والمراجعة الداخلية في النادي.
٥. التحقق من التزام النادي بالأنظمة والمعايير والسياسات المالية والمحاسبية ذات العلاقة.



الفصل الثاني: تشكيل اللجنة

المادة الثالثة: قواعد تشكيل اللجنة:

- ١- تشكل بقرارٍ من المجلس لجنة للمراجعة لا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة ولا يزيد عن (٥) خمسة من أعضاء النادي أو من غيرهم، على أن يكون رئيسها عضواً مستقلاً وحاملاً لمؤهل أكاديمي في إحدى المجالات المالية أو المحاسبية، ويبين في قرار التشكيل تسمية الرئيس والأعضاء، ومقدار المكافأة المحددة للأعضاء - بما في ذلك المكافأة المقررة للأمين في حال تعيينه - وذلك عن كل اجتماع تعقده اللجنة على أن يراعى عند تقديرها الموازنة المالية المعتمدة للنادي، وبحد أقصى؛ تصرف المكافآت عن (٨) ثمان اجتماعات تعقدها اللجنة خلال السنة.
- ٢- علاوةً على وجوب حمل الرئيس لها؛ يجب أن تشتمل اللجنة على عضوين - على الأقل - يحملان مؤهلاً أكاديمياً في تخصص المالية أو المحاسبة، وتخصص القانون، أو ما يعادلها.
- ٣- شروط عضوية اللجنة:
 - أ- أن يكون لدى العضو إلماماً بالجوانب المالية والمحاسبية - بما في ذلك القواعد والمعايير الخاصة بالمراجعة والمعتمدة في المملكة - وبطبيعة أعمال النادي، والمخاطر التي تواجهها.
 - ب- ألا يكون العضو رئيساً للمجلس الحالي، أو أحد أعضائه التنفيذيين، أو ممن سبق له العمل خلال السنة السابقة في إدارة النادي التنفيذية أو المالية، أو لدى المراجع الخارجي للنادي.
 - ج- ألا يكون صدر بحقه حكم قضائي واجب النفاذ في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
 - د- ألا يكون اسم العضو المستقل مقيداً في سجلات العضوية لدى نادٍ آخر.
 - هـ- ألا يكون العضو المستقل حاملاً لعضوية لجنة مراجعة لدى نادٍ رياضي آخر.
- ٤- تسمي اللجنة أمين لها يتولى المهام الموضحة في المادة (السابعة) من اللائحة.
- ٥- تمارس اللجنة مهامها لمدة (٤) أربع سنوات من تاريخ صدور قرار تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدتها أو بصدور قرار حلها من قبل المجلس.



الفصل الثالث: مهام وصلاحيات اللجنة



المادة الرابعة: مهام اللجنة

تتولى اللجنة - وفقاً لأحكام اللائحة - المهام التالية:

١- التقارير المالية:

- أ- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للنادي ومناقشتها مع مراجع الحسابات الخارجي والإدارة المالية - عند الحاجة -، قبل عرضها على المجلس وإبداء الرأي والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- ب- إبداء الرأي الفني فيما إذا كان التقرير السنوي للمجلس والقوائم المالية للنادي عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للجمعية العمومية تقييم المركز المالي للنادي، وأدائها، ونموذج عملها، واستراتيجيتها.
- ج- دراسة أية مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- د- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية
- هـ- البحث في أية مسائل يثيرها المدير المالي للنادي - أو من يتولى مهامه - أو مسؤول الالتزام في النادي أو المراجع الخارجي.
- و- دراسة الحسابات الختامية والتوصية للمجلس بما ينتهي إليه.
- ز- مراجعة التقارير المقدمة من الإدارة المالية حول أداء الميزانية، وتحليل الانحرافات بين المنصرف الفعلي وميزانية النادي المعتمدة.
- ح- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في النادي وإبداء الرأي ورفع التوصية إلى المجلس في شأنها - إن وجد -.



٢- المراجعة الداخلية:

- أ- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في النادي.
- ب- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية والتوصيات الواردة فيها.
- ج- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية - إن وجدت - للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المناطة بها.
- د- التوصية للمجلس بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي.





٣- المراجع الخارجي:

- أ- التوصية للمجلس بترشيح مراجع خارجي وعزله وتقييم أدائه، بعد التحقق من استقلاله وموضوعيته وعدالته، ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه.
- ب- التحقق من مدى فاعلية أعمال المراجع الخارجي، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- ج- مراجعة خطة المراجع الخارجي وأعماله، والتحقق من عدم وجود تجاوز أو قصور في أداء مهامه، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
- د- دراسة تقارير المراجع الخارجي وملاحظاته على القوائم المالية وإبداء المرئيات حيالها إن وجدت ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
- هـ- الإجابة عن استفسارات المراجع الخارجي للنادي.

٤- ضمان الالتزام:

- أ- التحقق من التزام النادي بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- ب- مراجعة نتائج تقارير إدارة الالتزام والتحقق من اتخاذ النادي الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ج- الرفع للمجلس في نطاق عملها بما تراه من مسائل ضرورية يلزم اتخاذ إجراء بشأنها، مع إبداء توصياتها بالإجراءات التصحيحية.
- د- الرفع إلى الجمعية العمومية أو الوزارة - أو لكليهما - في حال وجود ما يعيق أداء اللجنة لمهامها.



المادة الخامسة: صلاحيات اللجنة:

للجنة - في سبيل تنفيذ مهامها - الصلاحيات الآتية:

- ١- حق الاطلاع على سجلات النادي ووثائقه.
- ٢- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من المجلس أو الإدارة التنفيذية.
- ٣- أن تقترح على المجلس عقد اجتماع إذا واجهت أي معوقات تمنعها من أداء أعمالها، أو في حال تعرض النادي لأضرار أو خسائر جسيمة.
- ٤- الرفع إلى المجلس بأي ملاحظات هامة في أي وقت طوال السنة.





الفصل الرابع: التزامات ومهام رئيس وأمين وأعضاء اللجنة

المادة السادسة: مهام رئيس اللجنة:

- ١- رئاسة اجتماعات اللجنة، وإدارتها، والعمل على تعزيز فاعليتها وضمان الالتزام باللائحة.
- ٢- تمثيل اللجنة أمام الجمعية العمومية والمجلس، والوزارة - إن دعت الحاجة لذلك -.
- ٣- دعوة اللجنة للانعقاد مع تحديد وقت وتاريخ ومكان الاجتماع، مع إرفاق جدول الاعمال والوثائق المتعلقة بموضوع الاجتماع.
- ٤- الإشراف على جدول الاعمال مع الأخذ بعين الاعتبار الموضوعات التي يرغب أحد الأعضاء إدراجها.
- ٥- التأكد من توافر المعلومات الكاملة والصحيحة للأعضاء في الوقت المناسب؛ لتمكينهم من تأدية مهامهم.
- ٦- التأكد من توافر الوقت الكافي للاجتماع لمناقشة بنود جدول الأعمال.
- ٧- تعزيز المشاركة الفعالة للأعضاء في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال ومناقشتها؛ بما يساهم في تحقيق أهداف اللجنة.
- ٨- إعداد تقرير يتضمن توصيات اللجنة - إن وجدت - وما توصلت إليها من اعمال خلال الاجتماع المنعقد ورفعها للمجلس، وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ اجتماع اللجنة.
- ٩- إعداد تقرير سنوي يتضمن نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها ورفعها إلى الجمعية العمومية.

المادة السابعة: مهام الأمين:

- ١- التحضير والتنسيق للاجتماعات، بما في ذلك إعداد جدول الاعمال بالتنسيق مع الرئيس.
- ٢- إعداد محضر الاجتماع متضمن نتائج التصويت، مع أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات - إن وجدت - ورفعها للرئيس والأعضاء الحاضرين للمصادقة، وتزويده للأعضاء والأطراف ذوي العلاقة.
- ٣- متابعة تنفيذ توصيات اللجنة مع الإدارات المعنية في النادي.
- ٤- الاحتفاظ بجميع مستندات اللجنة، بما في ذلك جداول الأعمال والمحاضر والسجلات.
- ٥- الرفع إلى الرئيس بأي معوقات تواجه سير أعمال اللجنة، بما في ذلك أي تأخير في تنفيذ توصياتها.
- ٦- تلقي استقالات الأعضاء وتزويدها للجنة للنظر وإبداء الرأي بشأنها خلال (٤٨) ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ تلقيها.

- ٧- تنفيذ أي مهام أخرى أو مسؤوليات مسنده إليه من قبل الرئيس.



المادة الثامنة: واجبات أعضاء اللجنة:

- ١- الامتثال لأحكام الأنظمة واللوائح والسياسات والمعايير المعتمدة المتعلقة بالشؤون المالية والمحاسبية.
- ٢- أدراك مهام اللجنة ومسئولياتها والعمل بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل النادي أو من خارجه.
- ٣- الامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه الإضرار بمصالح النادي.
- ٤- التحضير للاجتماعات والالتزام بحضورها، والمساهمة في تقديم المشاركات الفعالة بموضوعية وحياد، من خلال دراسة موضوعات جدول الأعمال.
- ٥- العمل على تعزيز المعرفة بالتطورات التنظيمية في المجال المتعلق بأنشطة النادي.
- ٦- المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها من خلال عضويتهم في اللجنة، واستخدامها لغرض تأدية مهامهم، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف آخر، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال أو استعمالها لأي غرض كان، أو التعامل بشأنها مع وسائل الإعلام، أو الحديث باسم النادي، ويشمل الالتزام أيضاً بالمحافظة على سرية تلك المعلومات بعد انتهاء العضوية في اللجنة.
- ٧- الالتزام بالحياد وتفادي تضارب المصالح وعدم الاشتراك في أي عمل قد يحقق له مصلحة – مباشرة أو غير مباشرة – أو منفعة شخصية عند أدائه، وكذلك الالتزام بالإفصاح – فوراً – عما يؤثر أو يُضعف موضوعية أداء عمله، وكذلك الامتناع عن القيام بأي عمل قد يفقده الاستقلالية عند المراجعة.





المادة التاسعة: إنهاء أو انتهاء العضوية:

- ١- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) من المادة الثالثة من اللائحة يكون إنهاء أو انتهاء عضوية رئيس أو أعضاء اللجنة بقرار من المجلس بموجب توصية من اللجنة في أي من الحالات التالية:
 - أ- الوفاة.
 - ب- الاستقالة المكتوبة، وتعتبر مقبولة تلقائيًا بمضي (١٠) أيام من تاريخ تقديمها للجنة.
 - ج- التغيب عن الحضور لثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة خلال مدة العضوية دون عذرٍ تقبله اللجنة.
 - د- فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (الثالثة) من اللائحة.
 - هـ- إساءة استخدام صلاحيات اللجنة، أو الإضرار بمصالحها أو مصالح النادي.
- ٢- في حال ترتب على إنهاء أو انتهاء العضوية؛ النزول عن النصاب المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من اللائحة؛ فعلى اللجنة إشعار المجلس ليقوم بإصدار قرار بتعيين البديل على أن يراعى عند تحديد البديل الشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (الثالثة) بالنسبة للمنصب المرشح له.





الفصل الخامس:

قواعد اجتماعات اللجنة وتعارض التوصيات والتقارير السنوي

المادة العاشرة: اجتماعات اللجنة:

- ١- تجتمع اللجنة مرة - على الأقل - كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة، ويجوز للرئيس دعوة اللجنة للاجتماع في غير المواعيد المجدولة، وذلك في الحالات الاستثنائية مع بيان الأسباب الداعية للاجتماع.
- ٢- يعتمد الرئيس جدول تواريخ الاجتماعات - وذلك بعد التنسيق مع الأعضاء - قبل بداية السنة المالية، ويكون توجيه الدعوة لحضور الاجتماع قبل تاريخ انعقاده بـ (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز في الحالات الاستثنائية توجيه الدعوة لحضور الاجتماع قبل تاريخ انعقاده بـ (٥) خمسة أيام على الأقل، ويكون إلغاء أو تعديل موعد الاجتماع بموجب إشعار مسبق من الرئيس قبل (٣) ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع.
- ٣- يرفق مع دعوة للاجتماع جدول الأعمال والوثائق والمعلومات اللازمة لمناقشة الموضوعات المعروضة على اجتماع اللجنة واتخاذ القرارات بشأنها.
- ٤- لا يُسمح للجنة باتخاذ أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج بجدول الأعمال، إلا إذا وافق على الإدراج أغلبية الأعضاء الحاضرين.
- ٥- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً بمقر النادي، ويجوز عقد اجتماع اللجنة بواسطة استخدام تقنيات الاتصال المرئي، ويتحقق حضور العضو باستخدام تلك الوسائل.
- ٦- لا يجوز للعضو أن يفوض عضواً آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- ٧- يشترط لصحة الاجتماع حضور غالبية أعضاء اللجنة بمن فيهم الرئيس، وتُدوّن محاضر اجتماعات اللجنة في سجل خاص يوقع عليه رئيس الاجتماع، والأعضاء الحاضرين تتضمن ملخص مناقشاتها، وتوصياتها، وتوجيهاتها.
- ٨- إذا لم يتحقق النصاب في الاجتماع وفقاً لأحكام الفقرة (٧) من هذه المادة؛ فيتم إشعار الأعضاء بموعد الاجتماع الجديد خلال يومي عمل، على أن يُعقد الاجتماع خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ الإشعار، ويعد حينها الاجتماع صحيحاً أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين.





٩- تصدر توصيات وقرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

١٠- في حال امتناع أحد الأعضاء عن التصويت؛ فعليه تسبب الامتناع في متن التقرير، وإن رفض؛ فيدون ذلك في محضر الاجتماع.

١١- لا يحق لأمين اللجنة المشاركة في أي من توصيات وقرارات اللجنة أو التصويت عليها

١٢- يجوز للرئيس دعوة أي من منسوبي النادي المختصين أو المستشارين المتعاقد معهم لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشتهم متى تطلب الأمر ذلك.

١٣- في حال غياب الرئيس عن الاجتماع أو اعتذر مسبقاً عن الحضور؛ فيختار الأعضاء الحاضرون من يتولى رئاسة الاجتماع، على أن يُبين هذا الإجراء في محضر الاجتماع.

المادة الحادية عشرة:

(ملغاة)

المادة الثانية عشرة: التقرير السنوي:

بخلاف التقارير التي تصدرها اللجنة للمجلس؛ تُعد اللجنة تقريراً تفصيلياً في نهاية كل سنة مالية يشتمل على ملخصاً لأبرز أعمالها وأدائها وإنجازاتها، والمعوقات التي واجهتها وآلية معالجتها، وكيفية أداء اختصاصاتها ومهامها بما يقتضي العرف المهني وأفضل الممارسات، وتقوم اللجنة بعرض هذا التقرير المفصل على مجلس الإدارة.





الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة الثالثة عشرة: أحكام ختامية:

- ١- على اللجنة وضع آلية تتيح للعاملين في النادي تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية وتضمن حماية المبلغ، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وأن تتبنى إجراءات متابعة مناسبة.
- ٢- تختص الوزارة بتفسير وتعديل والاستثناء من أحكام هذه اللائحة ولها الحق في اتخاذ القرارات اللازمة في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.
- ٣- تعتبر اللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة من الوزارة - بعد نفاذ هذه اللائحة - جزءاً مكملًا لها
- ٤- تكون اللائحة نافذة ويعمل بها من تاريخ اعتمادها بقرار من الوزير.

